

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتموين والتجارية الداخلية :

قررت :

(المادة الأولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التي تستورد خلال الفترة من ٢٠١٧/٣/١٥

حتى ٢٠١٧/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل